



بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

اليوم: الأحد  
التاريخ: ١٥/٥/١٤٤٦ هـ  
الموافق: ١٧/١١/٢٠٢٤ م

## الطلاق .. فتوى

(الطلاق ثلاثاً ويمين الطلاق) فتوى رقم (٥٥٠١)

سائل يقول:

امرأة فتحت تلفون زوجها بدون رضاه فقال لها لو فتحتيه مرة ثانية فأنت طالق طالق طالق بالثلاث فهل تكون واحدة أم ثلاث، علماً بأنه يقول لم يقصد الطلاق إنما قصد التهديد؟

الجواب:

أكثر العلماء على أن الطلاق ثلاثاً في مجلس واحد يقع ثلاثاً، وأن تعليق الطلاق على أمر يقع طلاقاً ولو لم ينوه الزوج، إذا حصلت المخالفة من الزوجة، وخالف بعض أهل العلم فقالوا الطلاق ثلاثاً في مجلس واحد واحدة، وأن تعليق الطلاق يرجع للنية، فنصح السائل بالذهاب إلى مفتي شرعي أو التواصل معه لمناقشته والخلاص بالفتوى الشرعية المناسبة.

أجاب عنه الشيخ

أبي بكر بن أبي شيبة البغدادي